

الوقائع المصرية



جريدة حكومية مصرية

رقم ٧١

(العدد ٥٢) في يوم الاثنين ٦ ربيع الأول سنة ١٣٥٣ - ١٨ يونيو سنة ١٩٣٤ (السنة الخامسة بعد المائة)

الباب الأول

في تشكيل مجالس المديرية

- ١ - فينشأ في كل مديرية مجلس مديرية مركزه عاصمة المديرية .
- ٢ - يؤلف مجلس المديرية من :
 - (١) أعضاء ينتخبون طبقاً لأحكام قانون انتخاب أعضاء مجالس المديرية رقم ٤٣ لسنة ١٩٣١
 - (ب) وأعضاء يمثلون كلا من وزارات المالية والزراعة والداخلية (الصحة العمومية) والمعارف العمومية والأشغال العمومية والمواصلات ، معينين بحكم وظائفهم بقرار من مجلس الوزراء .فيكون المدير رئيساً لمجلس المديرية ويمثله . فإن غاب أو منعه عن العمل مانع نائب عنه وكيل المديرية .

الباب الثاني

في حقوق مجالس المديرية واختصاصاتها

الفصل الأول

اختصاص مجالس المديرية في الشؤون الصحية

- ٣ - فيخصص مجلس المديرية ٢٠٪ على الأقل من مجموع الرسوم المقررة طبقاً للمادتين (١٩) و (٢٠) من هذا القانون للصرف على الشؤون الصحية والطبية في المديرية .
- وتقرر مصلحة الصحة العمومية لكل مديرية برنامجاً للإصلاحات الصحية والطبية التي يتعين القيام بها في مدى خمس سنوات . وفي ميعاد ستة شهور قبل بداية السنة المالية تتقدم مصلحة الصحة العمومية إلى المجلس باقتراحاتها في وجوه الصرف أثناء السنة المالية مع بيان علاقة هذه الوجوه بالبرنامج الموضوع للمديرية .

ملخص

- قانون بوضع نظام مجالس المديرية .
- مرسومان خاصان بأعمال المنافع العامة -
- قرار بفصل فاحية الرأية بملحقاتها عن مركز إشراف رالحاقها بمركز الحسا .
- كسر الدوائر وإي حصر الجزئين .

ملحق بهذا العدد :

- وزارة المالية - مصلحة الأموال المقررة - جهوزات ادارية .
- كشف عن إيرادات ومصروفات الحكومة المصرية في المدة من مايو سنة ١٩٣٣ لغاية يناير سنة ١٩٣٤
- ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلي للصحة التعاونية المنزلية المصرية بناحية محطة طلبات السرور الكهرباية مركز القرنة (دقهلية) .
- ملخصا عقدى التأسيس والنظام الداخلي للصحة التعاونية المنزلية المصرية بناحية محطة طلبات السرور بناحية : الحارزة ، الشرق سهود مركز نجح حامدى (قنا) .

رئاسة مجلس الوزراء

احتفالاً بالمولد النبوي الشريف تعطّل وزارات الحكومة وسائر المصالح الأميرية في جميع أنحاء القطر يوم الأحد ١٢ ربيع الأول سنة ١٣٥٣ (٢٤ يونيو سنة ١٩٣٤) .

هوانين . هراسيم . هرات ، الخ .

قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤

بوضع نظام مجالس المديرية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

نقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الفصل الرابع

اختصاص مجالس المديرية في شؤون الري

- شادة ١١ - يُؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما في :
 أولا - إنشاء أو إبطال الترع والمصارف العمومية الخاصة بالمديرية دون سواها .
 ثانيا - الترتيبات السنوية التي تضمها وزارة الأشغال العمومية فيما يختص :

(أ) بتطهير الترع والمصارف العمومية في المديرية .

(ب) بمناوبات الري الخاصة بالمديرية .

لمع ذلك فلوزارة الأشغال العمومية في الأحوال المستعجلة ، أن تمثل ترتيب المناوبات ، وفي هذه الحالة تجبر المجلس في أول انعقاده بالأسباب التي دعت إلى عدم أخذ رأيه .

الفصل الخامس

اختصاص مجالس المديرية في شؤون المواصلات

- شادة ١٢ - يُؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما في إنشاء طرق المواصلات، البرية أو المائية أو الحديدية، متى كانت خاصة بالمديرية دون سواها، وكذلك في إبطال تلك الطرق أو تعديل خطوطها .
 وتكون موافقة المجلس لازمة مقدما فيما يختص بالسكك الحديدية الزراعية .

الفصل السادس

اختصاص مجالس المديرية في أملاك الحكومة العامة والخاصة

- شادة ١٣ - يُؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما :
 (١) فيما يمرض للبيع من الأراضي الفضاء المملوكة للدولة والمعتمة للبناء في مدن المديرية وقراها التي ليس لها مجالس بلدية .
 (٢) فيما يمرض للبيع من الأراضي الزراعية المملوكة للدولة والواقعة في دائرة نصف قطرها خمسمائة متر من حدود المدن والقرى التي ليس لها مجالس بلدية .
 (٣) في إنشاء المباني الداخلة في أملاك الحكومة العامة أو تخصيصها أو تغيير استعمالها أو إزالتها ولا يدخل في ذلك ما هو خاص بأعمال الري ولا الكبارى .

شادة ٤ - تتولى مصلحة الصحة العمومية التفتيش على جميع المنشآت الصحية والطبية التابعة لمجالس المديرية، وتبلغ ملاحظاتها إلى هذه المجالس لمراجعتها .

شادة ٥ - يُؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما في إنشاء المستشفيات التابعة لمصلحة الصحة العمومية أو للمجالس البلدية وفي نقلها أو إبطالها .
 ويُؤخذ رأيه كذلك في إنشاء الجبانات أو إبطالها .

الفصل الثاني

اختصاص مجالس المديرية في شؤون التعليم

شادة ٦ - يقوم مجلس المديرية بالتعليم الأولي ويتولى إدارته في جميع المدن والقرى بالمديرية وفقا للقوانين واللوائح .

فله أن ينشئ ويدير ملاجئ للأولاد من بنين وبنات :

ولا يتولى مجلس المديرية أى فرع آخر من فروع التعليم .

شادة ٧ - يُؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما في إنشاء مدارس الحكومة بالمديرية وفي نقلها أو إبطالها .

الفصل الثالث

اختصاص مجالس المديرية في الشؤون الزراعية

شادة ٨ - لمجلس المديرية :

(أ) أن ينشئ متاحف وينظم معارض محلية للماصلات الزراعية والمواشى والدواجن والطيور والصناعات الزراعية .

(ب) أن يقرر جوائز مالية لأغراض معينة .

(ج) أن ينشئ مزارع بمتابة نماذج للزراعات الأكثر نجاحا في المديرية، وأن ينشئ كذلك نماذج لتربية المواشى والدواجن وللصناعات الزراعية .

(د) أن يقرر النظم الخاصة ببيع الماصلات والمنتجات الزراعية والحلقات والمحالج والأسواق، وأن يخصص بوجه عام الاعتمادات اللازمة ويتخذ الإجراءات الكفيلة بتشجيع هدم الزراعة وتحسين أحوالها والأعمال المرتبطة بها ونشر التعاون الزراعى بين أهالى المديرية والدفاع عن صواالح المزارعين .

شادة ٩ - يُؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما في تنفيذ كافة المشروعات المتعلقة بالزراعة .

فوجب أخذ رأيه أيضا في حالة العدول عن هذه المشروعات أو تغيير الجهة المرغوب تنفيذها فيها .

شادة ١٠ - يُؤخذ رأى مجلس المديرية في تحديد المناطق المخصصة لزراعات معينة في المديرية .

الفصل السابع

اختصاص مجالس المديرية في الشؤون الادارية

شادة ١٤ - يقتر مجلس المديرية ، بمصادقة وزارة الداخلية ، عدد الخفراء اللازمين لحراسة كل مدينة أو قرية في المديرية ماعدا المدن والقرى التي لها مجالس بلدية ويعين كذلك درجاتهم .

فيقتر المجلس بالطريقة عينها أجور الخفراء مع مراعاة معتدل الأجور الجارية في أنحاء المديرية .

فإذا لم يقتر المجلس قبل ١٥ سبتمبر من كل سنة لإجراء تغيير في عدد خفراء مدينة أو قرية أو في فئات أجورهم ، فيبقى عدد الخفراء في المدينة أو القرية ومعتل أجورهم كما كانت في السنة الماضية .

لمنع ذلك يجوز لوزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس ، أن يزيد عدد خفراء أى مدينة أو قرية إذا رأى أن حالة الأمن العام تستدعى تلك الزيادة .

لثنتين في كل سنة لجنة مشكلة من ثلاثة من أعضاء المجلس ومن قاض ووكيل نيابة يعينهما وزير الحفانية للفصل نهائيا في الشكاوى من توزيع رسوم الحفر اللازمة لحراسة المدينة أو القرية على ساكنها ، ويكون المدير رئيسا لهذه اللجنة ، فإن غاب أو منعه مانع رأسها ويكل المديرية وإذا غاب الاثنان كانت الرئاسة للقاضي .

شادة ١٥ - لا يقام مولد أو سوق في أى جهة من جهات المديرية لم تجر العادة بإقامته فيها إلا بعد الترخيص به من المديرية بموافقة مجلس المديرية .

فيظلم المدير بالطرق الإدارية الموالد والأسواق التي تقام مخالفة لحكم هذه المادة .

ولا تلى الموالد المرخص بها أو التي جرت العادة على إقامتها إلا بعد موافقة مجلس المديرية .

شادة ١٦ - فيؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما في منح امتيازات بعمل من الأعمال ذات المنفعة العامة في المديرية .

شادة ١٧ - هوافقة مجلس المديرية مقدما واجبة :

(١) لتغيير أسماء أو حدود القرى التي لا يوجد لها مجالس بلدية

(٢) لإنشاء قرى جديدة في المديرية أو إلغاء قرى موجودة فيها .

شادة ١٨ - فيؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما في الأمور الآتية :

(١) تغيير حدود المديرية .

(٢) تغيير دوائر الاختصاص الإدارية أو القضائية وإنشاء أو إلغاء نطق البوليس المستديمة .

(٣) إنشاء أو إلغاء مجلس بلدى في المديرية .

الفصل الثامن

اختصاص مجالس المديرية في الشؤون المالية

شادة ١٩ - لمجلس المديرية أن يقتر رسوما إضافية لمدة معينة على ضرائب الأطنان في المديرية .

فإن يكون قراره قاطعا ويصدر به مرسوم إذا لم يتجاوز ٨٪ من مجموع ضرائب الأطنان في المديرية .

فيجوز للمجلس زيادة الرسوم الإضافية إلى ١١٪ من مجموع ضرائب الأطنان ولا يكون قراره بالنسبة للزيادة نافذا إلا إذا صادق عليه مجلس الوزراء وصدر مرسوم بذلك .

شادة ٢٠ - لمجلس أن يقتر كذلك رسوما إضافية لمدة معينة على كل ضريبة عامة أخرى مقتررة في المديرية . وفي هذه الحالة لا يكون قراره نافذا إلا إذا صادق عليه مجلس الوزراء وصدر مرسوم بذلك .

شادة ٢١ - فيصدر مرسوم بالرسوم باعتبار الرسوم الإضافية من أى نوع كانت ، إذا أصدر مجلس المديرية قرارا بتخفيضها أو تقصير أجل سريانها أو إلغائها ، فلا يكون هذا القرار نافذا إلا بعد مصادقة مجلس الوزراء وصدر مرسوم آخر بذلك .

شادة ٢٢ - فيجب في تحصيل الرسوم المقررة بمقتضى هذا القانون ، القواعد المتبعة في تحصيل أموال الدولة .

فوتعتبر أموال مجالس المديرية أموالا عامة .

فيجب بشأنها القواعد الخاصة بحفظ وصرف الأموال العامة .

شادة ٢٣ - لمجلس المديرية أن يراقب استعمال ما لا يباشر هو صرفه من الرسوم طبقا لنصوص هذا القانون أو أى قانون آخر .

الفصل التاسع

أحكام عامة

شادة ٢٤ - هوافقة مجلس المديرية مقدما واجبة في الأمور الآتية :

(١) إصدار المديراثة محلية أو تعديلها أو إلغائها بالنسبة للمديرية كلها أو لقسم منها أو لبعض المدن أو القرى فيها .

(٢) تطبيق قرار أو لائحة على تلك المدن أو القرى أو إبطال تطبيقها عليها .

(٣) وضع الأحكام اللازمة لتنفيذ قرار أو لائحة في مدينة أو قرية بالمديرية .

فإذا دبر في حالة وباء أو غيرها من الأحوال المستعجلة ، أن يتجاوز عن رأى المجلس ، وعليه في هذه الحالة أن يخبر المجلس في أقل انعقاد له بالأسباب التي دعت لذلك .

٢٥ - لا يجوز أن يجلس المديرية مقدماً في الأمور الآتية :

(١) تطبيق قانون على مدينة أو قرية في المديرية أو إبطال تطبيقه .
(٢) وضع الأحكام اللازمة لتنفيذ قانون في مدينة أو قرية بالمديرية .

٣١ - لا يجوز أن يجلس المديرية دور اجتماع عادي في كل شهر مرة على الأقل بدعوة من المدير .

٢٦ - فيما عدا الاختصاصات المقررة لمجلس المديرية بنص صريح في هذا القانون أو في أي قانون آخر يجوز للمدير ولكل وزير أن يستشير المجلس في كل مسألة يرى أخذ رأيه فيها .

٣٢ - لا يجوز أن يجلس المديرية دور اجتماع عادي في كل شهر مرة على الأقل بدعوة من المدير .

٢٧ - لا يجوز أن يجلس المديرية دور اجتماع عادي في كل شهر مرة على الأقل بدعوة من المدير .

٣٣ - لا يجوز أن يجلس المديرية دور اجتماع عادي في كل شهر مرة على الأقل بدعوة من المدير .

٢٨ - لا يجوز أن يجلس المديرية دور اجتماع عادي في كل شهر مرة على الأقل بدعوة من المدير .

٣٤ - لا يجوز أن يجلس المديرية دور اجتماع عادي في كل شهر مرة على الأقل بدعوة من المدير .

٢٩ - لا يجوز أن يجلس المديرية دور اجتماع عادي في كل شهر مرة على الأقل بدعوة من المدير .

٣٥ - لا يجوز أن يجلس المديرية دور اجتماع عادي في كل شهر مرة على الأقل بدعوة من المدير .

٣٠ - لا يجوز أن يجلس المديرية دور اجتماع عادي في كل شهر مرة على الأقل بدعوة من المدير .

٣٦ - لا يجوز أن يجلس المديرية دور اجتماع عادي في كل شهر مرة على الأقل بدعوة من المدير .

٣١ - لا يجوز أن يجلس المديرية دور اجتماع عادي في كل شهر مرة على الأقل بدعوة من المدير .

٣٧ - لا يجوز أن يجلس المديرية دور اجتماع عادي في كل شهر مرة على الأقل بدعوة من المدير .

٣٢ - لا يجوز أن يجلس المديرية دور اجتماع عادي في كل شهر مرة على الأقل بدعوة من المدير .

٣٨ - لا يجوز أن يجلس المديرية دور اجتماع عادي في كل شهر مرة على الأقل بدعوة من المدير .

٣٣ - لا يجوز أن يجلس المديرية دور اجتماع عادي في كل شهر مرة على الأقل بدعوة من المدير .

٣٩ - لا يجوز أن يجلس المديرية دور اجتماع عادي في كل شهر مرة على الأقل بدعوة من المدير .

٣٤ - لا يجوز أن يجلس المديرية دور اجتماع عادي في كل شهر مرة على الأقل بدعوة من المدير .

٤٠ - لا يجوز أن يجلس المديرية دور اجتماع عادي في كل شهر مرة على الأقل بدعوة من المدير .

٣٥ - لا يجوز أن يجلس المديرية دور اجتماع عادي في كل شهر مرة على الأقل بدعوة من المدير .

٤١ - لا يجوز أن يجلس المديرية دور اجتماع عادي في كل شهر مرة على الأقل بدعوة من المدير .

٣٦ - لا يجوز أن يجلس المديرية دور اجتماع عادي في كل شهر مرة على الأقل بدعوة من المدير .

٤٢ - لا يجوز أن يجلس المديرية دور اجتماع عادي في كل شهر مرة على الأقل بدعوة من المدير .

٣٧ - لا يجوز أن يجلس المديرية دور اجتماع عادي في كل شهر مرة على الأقل بدعوة من المدير .

٤٣ - لا يجوز أن يجلس المديرية دور اجتماع عادي في كل شهر مرة على الأقل بدعوة من المدير .

٣٨ - لا يجوز أن يجلس المديرية دور اجتماع عادي في كل شهر مرة على الأقل بدعوة من المدير .

٤٤ - لا يجوز أن يجلس المديرية دور اجتماع عادي في كل شهر مرة على الأقل بدعوة من المدير .

٣٩ - لا يجوز أن يجلس المديرية دور اجتماع عادي في كل شهر مرة على الأقل بدعوة من المدير .

٤٠ - لا يجوز أن يجلس المديرية دور اجتماع عادي في كل شهر مرة على الأقل بدعوة من المدير .

٤١ - لا يجوز أن يجلس المديرية دور اجتماع عادي في كل شهر مرة على الأقل بدعوة من المدير .

الباب الثالث

في سير أعمال مجالس المديريات

الفصل الأول

أحكام عامة

٣٠ - لا يجوز أن يتولى أعضاء مجلس المديرية المنتخبون عملهم ،
يقسمون أن يكونوا مخلصين للوطن وللكم مطيعين للدستور ولقوانين البلاد ،
وأن يؤديوا أعمالهم بالنزاهة والصدق .

ويُتبع في تحضير ميزانيات مجالس المديرية القواعد المعمول بها في وضع ميزانية السولة .

ويصدر باعتماد الميزانية قرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأى لجنة مؤلفة من :

- وكيل وزارة الداخلية رئيسا
- مدير قسم الإدارة بقراره الداخلية
- « البلديات »
- مندوب عن مصلحة الصحة العمومية
- « كل من الوزارات الآتية :
- وزارة المالية أعضاء
- « المعارف العمومية
- « الزراعة
- « الأشغال العمومية
- « المواصلات

مادة ٤ - يجوز للجنة أن تخفف أو تخفض من مشروع الميزانية أرقاما أدرجها المجلس مع اقتراح كئيبة استعمال المبالغ الناشئة عن الخلف أو التخفيض .

فمع ذلك فإن عليها أن تدرج المبالغ اللازمة للأبواب الآتية إذا أهملها المجلس كلها أو بعضها :

- (١) الالتزامات التي يكون المجلس مقيدا بها .
- (٢) المصروفات التي يفرضها هذا القانون أو أى قانون آخر .
- (٣) مصاريف الإدارة والصيانة المتعلقة بالمنشآت أو المؤسسات أو الأعمال التي يقوم بها المجلس .

مادة ٥ - هلى اللجنة أن تخاطر المجلس بملاحظاتها على مشروع ميزانيته ليدى رأيه فيها ، فإذا ظلا مختلفين ، رفع الأمر للبت فيه إلى مجلس الوزراء ، بتقرير من وزير الداخلية يتضمن رأى اللجنة ورأى مجلس المديرية ويختلف الاقتراحات الأخرى وملخص الأسباب التي بنيت عليها .

مادة ٦ - إذا لم يصدر قرار وزير الداخلية بالميزانية ، قبل ابتداء السنة المالية ، يعمل بالميزانية القديمة حتى يصدر القرار بالميزانية الجديدة .

مادة ٧ - كل مصروف غير وارد في الميزانية أو زائد على التقديرات الواردة فيها ، وكل مبلغ يراد نقله من باب إلى آخر من أبواب الميزانية أو من بند إلى آخر في باب الأعمال الجديدة ، يجب عرض أمره على وزير الداخلية بناء على طلب مجلس المديرية . ويصدر الوزير التصريح اللازم بقرار منه بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها في المادة (٤٣) من هذا القانون .

ويجوز للمجلس أن يقرر نقل الاعتماد الخاص ببند إلى بند آخر في الباب الواحد ما عدا الباب الخاص بالأعمال الجديدة .

مادة ٣٧ - إذا تكامل العدد القانوني ومضت نصف ساعة ولم يحضر الرئيس ، جاز انعقاد المجلس تحت رئاسة أكبر الأعضاء سنا .

مادة ٣٨ - للوزير الداخلية أن يصدر بموافقة مجلس الوزراء لوائح عامة تتضمن القواعد المتعلقة بالنظام الداخلى لمجالس المديرية ولطريقة السير في أعمالها .

لكل مجلس مديرية أن يضع لأئحته بمراعاة اللوائح المذكورة ويجب المصادقة على تلك اللائحة من وزير الداخلية .

الفصل الثانى

المجان

مادة ٣٩ - هلى شهر يناير من كل سنة ، يعين المجلس المجان الدائمة اللازمة لنحس وتحضير الأعمال ويتحدد عدد أعضاء هذه المجان واختصاصاتها . ويكون انتخاب أعضائها بطريق الاقتراع السرى لكل لجنة وبالأغلبية النسبية .

للمجلس أن يعين ، بحسب مقتضيات الحاجة ، بلانا خاصة لأغراض معينة .

للأعضاء المعينون بحكم وظائفهم يكونون أعضاء في المجان المكلفة بمسائل تدخل في اختصاصهم .

للمدير أو وكيله الاشتراك في أعمال لجان المجلس ويرأس كل جلسة يحضرها ، وإذا لم يحضر أحدهما جلسة ، انتخب للجنة أحد أعضائها للرئاسة .

مادة ٤٠ - تعرض تقارير المجان على مجلس المديرية لإصدار قرار في شأنها .

فإنها عدا ما هو مبين في هذا القانون بنص صريح لا يجوز للمجلس أن يهد بشء من سلطته إلى إحدى لجانه .

مادة ٤١ - جلسات المجان سرية . وما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك يكون لكل عضو من أعضاء المجلس حق الحضور في جلسات المجان دون أن يشترك في المناقشات أو أن يبدى ملاحظات .

مادة ٤٢ - يصدر وزير الداخلية قرارا بتنظيم سير أعمال المجان .

الفصل الثالث

ميزانية مجالس المديرية

مادة ٤٣ - يوضع مجلس المديرية ميزانية شاملة لإيراداته ومصروفاته ويقدمها إلى وزير الداخلية قبل ابتداء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل . ويرفق المجلس بمشروع ميزانيته جميع البيانات والمقاييس والأوراق التي بنيت عليها تقديرات الميزانية من إيرادات ومصروفات .

مادة ٥٥ - إذا غاب العضو المنتخب بدون عذر مقبول أكثر من ثلاث مرات في السنة عن جلسات المجلس، فللمجلس أن يقرر تعليق إعلان يذكر فيه اسمه باعتباره غائبا بلا إجازة في مقر المركز الذي ينوب عنه .

ويسرى حكم هذه المادة على العضو الذي يتغيب بدون عذر مقبول عن جلسات اللجنة التي هو عضو فيها ثلاث مرات متوالية، أو يغيب عشر مرات غير متوالية ولو بعذر .

مادة ٥٦ - للمجلس المديرية أن يعتبر مستقبلا كل عضو منتخب تخلف عن الحضور ثلاثة ادوار عادية متوالية بدون عذر مقبول .

ولا يصدر القرار إلا بعد أن يسمع المجلس أقوال العضو أو بعد إثبات غيابه عن الجلسة التي تتعقد في ميعاد لا يقل عن خمسة عشر يوما من تاريخ إخطار العضو صاحب الشأن بها .

مادة ٥٧ - يسقط من العضوية كل عضو مجلس مديرية يخالف أحكام المواد (٥١) و(٥٢) و(٥٣) .

وينبغي في إسقاطه أحكام المادة (١٣) من التناون الخاص بانتخاب أعضاء مجالس المديرية .

مادة ٥٨ - لا يجوز الجمع بين العضوية في مجلس المديرية وإحدى الحالات المنصوص عليها في المادتين (٥٢) و(٥٣) ، إذا وجد العضو فيها وقت انتخابه .

مادة ٥٩ - هيأ عدا أحوال عدم الجمع المنصوص عليها في القانون الخاص بانتخاب أعضاء مجالس المديرية يعتبر الشخص المنتخب متغيبا عن العضوية ما لم يثبت في بحر خمسة عشر يوما من تاريخ انتخابه زوال السبب في عدم الجمع .

الباب الرابع

هي التعاون بين المجالس على الاعمال ذات المصلحة المشتركة

مادة ٦٠ - لكل مجلس مديرية، بموافقة وزير الداخلية، أن يشترك مع غيره من مجالس المديرية أو مع المجالس البلدية في إنشاء أو إدارة عمل من الاعمال التي تعود بالفائدة على المديرية أو المدن أو القرى التي تمثلها تلك المجالس .

ويسمى وزير الداخلية بقرار منه شروط ذلك التعاون .

مادة ٤٨ - لكل المجلس أن يضع حسابه الختامى للإدارة المالية عن العام المنتهى بعد ثلاثة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية .

ويصدر باعتماد هذا الحساب قرار من وزير الداخلية بعد اخذ رأى اللجنة المنصوص عليها في المادة (٤٣) .

مادة ٤٩ - تُختبر الميزانية والحساب الختامى في الجريدة الرسمية بعد اعتمادهما .

الفصل الرابع

حقوق أعضاء مجالس المديرية وواجباتهم

مادة ٥٠ - لكل عضو أن يوجه أسئلة للرئيس في المسائل التي من اختصاص المجلس . وعليه أن يكتب السؤال في عبارة واضحة موجزة ، وأن يفتحه إلى الرئيس وهو يدرجه في جدول أعمال أول جلسة .

فيجوز للرئيس أن يؤجل الجواب على السؤال إلى دور الاجتماع التالى .

وللمعضو الذى وضع السؤال أن يستوضح الرئيس مرة واحدة فيما أجاب به ولكن ليس له أن يعقب على الإجابة .

مادة ٥١ - لا يجوز لمعضو مجلس المديرية أن يشترك ، سواء في جلسات المجلس أم في لجانه ، في مداولة له فيها مصالح سواء أكان عن نفسه شخصيا أم بصفته وصيا أو قويا أو وكلا .

مادة ٥٢ - لا يجوز لمعضو مجلس المديرية أن يقوم بالذات أم بالواسطة بعمل أو مقاوله أو مناقصة أو توريد أى كان لحساب المجلس ولا أن يدخل طرفا معه في بيع أو إيجارة .

لكل أنه يجوز للمجلس عند الضرورة أن يشتري أو يشتجر من أحد أعضائه قطعة أرض أو يبنى لمعمل من الأعمال العامة التي يتولاها ، ولا يكون قرار المجلس في هذا قاطعا إلا بعد اعتماده من وزير الداخلية .

مادة ٥٣ - لا يجوز لمعضو مجلس المديرية أن يشتغل في قضية ضد المجلس بصفته عماليا أو متازلا له عن الحقوق المتنازع فيها .

مادة ٥٤ - للمعضوية في مجالس المديرية مجانية .

ولا يجوز أن يتناول العضو من المجلس أى أجر أو مكافأة على عمل يؤديه للمجلس في حدود العضوية .

لكل أنه يجوز أن يسترد الأعضاء المنتخبون نفقات انتقالهم من محل إقامتهم إلى مقر المجلس لحضور جلساته أو جلسات لجانه أو إلى الجهات التي يكلفون بإدائه عمل فيها .

الباب الخامس

فى الاحكام العامة والاحكام الوقتية

مادة ٦١ - يكون لمجلس المديرية اهلية التقاضى وله أن يقبل بإذن من وزير الداخلية التبرعات التي ترد إليه من طريق الوقف والوصايا والهبات وغيرها ، ويدير أمواله المنقولة والثابتة .

لو يكون إذن وزير الداخلية واجبا أيضا للتصرف في هذه الأموال أو تغيير تخصيصها .

مادة ٦٢ - لمع عدم الإخلال بأحكام المادة (٧٤) لا يجوز لمجلس بدون مصادقة مجلس الوزراء التنازل عن حقوقه في الأموال أو المنشآت أو المؤسسات التي يملكها أو يقوم بإدارتها .

مادة ٦٣ - لمجلس المديرية ، بمصادقة مجلس الوزراء ، أن يقوم بعمل من الأعمال ذات المنفعة العامة أو التي تعود بالنفع على المديرية .

مادة ٦٤ - كتج في الإعفاء من الرسوم المقترزة من المجلس القواعد المعمول بها بشأن الضرائب العامة .

مادة ٦٥ - لا يجوز لمجلس المديرية ، بدون مصادقة مجلس الوزراء ، أن يقدم قرضا أو يتعهد بالتزام يرتب عليه مصروفات في ميزانيته لسنة أو سنوات مالية متقبلة .

مادة ٦٦ - لكل مجالس المديرية أن تعرض التصميمات والمقاييس الخاصة بمشروعات تزيد قيمتها على ٢٠٠ جنيه على وزارة الداخلية لفحصها واعتمادها مقدما .

لوزير الداخلية ، بعد موافقة مجلس المديرية ، أن يطرح أعمال المشروع في مناقصة أو أن يسهل بتنفيذها إلى إحدى مصالح الحكومة المختصة .

مادة ٦٧ - لوزارة الداخلية أن تفتش على حسابات مجالس المديرية وأعمال الإدارة في تلك المجالس .

مادة ٦٨ - تكون مداوات مجلس المديرية باطلة ولا يعمل بها إذا جاوز المجلس فيها حدود اختصاصه .

لو يصدر وزير الداخلية قرارا بطلانها .

مادة ٦٩ - لكل اجتماع يعقده الأعضاء كمجلس مديرية خارجا عن المكان المخصص لاجتماعه يعتبر غير مشروع .

لو تكون القرارات التي يصدرها الأعضاء في هذه الاجتماعات باطلة قانونا .

لو يتخذ المدير الوسائل اللازمة لفض الاجتماع فورا

مادة ٧٠ - هيا عدا الأحوال المنصوص عليها في قانون الانتخاب أو في هذا القانون لإبطال الانتخاب وعدم الجمع والسقوط من العضوية ، لا يجوز عزل أحد أعضاء مجالس المديرية المنتخبين إلا بمرسوم يصدر بناء على طلب مجلس الوزراء إثر قرار يصدر من مجلس المديرية بأغلبية ثلثي الأعضاء .

لو يجوز وقف العضو المعروض أمره على المجلس بقرار من وزير الداخلية وذلك إلى أن يتخذ المجلس قرارا بشأنه .

مادة ٧١ - لوزير الداخلية أن يأخذ رأى اللجنة المنصوص عليها في المادة ٤٣ من هذا القانون بشأن قرارات المجالس المعروضة لاعتقاده أو لمصادقة مجلس الوزراء .

مادة ٧٢ - لجوز حل مجلس المديرية بمرسوم تيين فيه أسباب الحل . وحينئذ يجب إجراء الانتخابات الجديدة في مدى ثلاثة أشهر من تاريخ حل المجلس .

مادة ٧٣ - لقب صدور المرسوم بحل مجلس المديرية ، يصدر وزير الداخلية قرارا بتأليف لجنة من : (١) أعضاء المجلس المنحل الميتين بحكم وظائفهم إذا أمكن ذلك ، (٢) كبار الموظفين الآخرين التابعين للوزارات والمصالح لدى المديرية .

لوزير الداخلية أن يعين في هذه اللجنة بعض أعيان المديرية .

لمع عدم الإخلال بأحكام المادة (٧٤) تقوم هذه اللجنة بمقام المجلس في الأعمال المستعجلة .

لو رأس هذه اللجنة المدير وعند الاقتضاء وكيل المديرية .

لو تجتمع اللجنة المذكورة في المواعيد التي يحددها المدير وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة ، وعند تساوى الآراء يرجح جانب الرئيس .

مادة ٧٤ - إذا انتهى أجل سريان الرسوم المقررة في المادتين (١٩) و(٢٠) في الفترة التي تنقضي بين حل المجلس واجتماعه بهيئته الجديدة ، يجوز لوزير الداخلية أن يصدر مرسوما بالاستمرار في تحصيل تلك الرسوم كلها أو بعضها لمدة لا تتجاوز ستة شهور .

مادة ٧٥ - تستمر مجالس المديرية على إدارة مدارسها ولا يدخل في ذلك الملاجئ والمدارس المخصصة للتعليم الإلزامى إلى أن تستلم وزارة المعارف العمومية هذه المدارس أو أن يستغنى عنها .

لو كل مدرسة من المدارس المذكورة تستلمها وزارة المعارف العمومية أو يستغنى عنها ينقل الاعتماد المقتر لها إلى باب التعليم الإلزامى .

مادة ٧٦ - يلى القانون النظامى رقم ٢٩ لسنة ١٩١٣

مادة ٧٧ - كل وزراء حكومتنا تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
ويصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لذلك .

مأمور بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى القبة في ٢٩ صفر سنة ١٣٥٣ (١١ يونيو سنة ١٩٣٤)

شؤاد

رئيس مجلس الوزراء	وزير الخارجية
عبد الفتاح يحيى	عبد الفتاح يحيى
وزير المعارف العمومية	وزير الأوقاف
محمد هاشم عيسى	محمد شبيب النعرايلى
وزير الزراعة	وزير الداخلية
عبد المتلوى	محمد هاشم عيسى
وزير المالية	وزير الأشغال العمومية
حسن شبرى	عبد العظيم فاشد
	وزير البحرية والبحرية
	عبد شبيب

شرسوم

في شأن ترعة صان السباعنة بناحية "قهبونة والحمايين" والاخيرة بمركز فاقوس بمديرية الشرقية

حسن شؤاد الأول ملك شصر

بعد الاطلاع على القوانين رقم ٢٧ لسنة ١٩٠٦ ورقم ٥ لسنة ١٩٠٧ الصادرين في شأن نزع الملكية للنافع العامة المتدلين بالمرسوم بقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٣١ ؛

لبناء على ما عرضه علينا وزير الأشغال العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لرسمنا بما هو آت :

مادة ١ - تعتبر من المنافع العامة ترعة صان السباعنة المنشأة في سنة ١٩٣٠ بناحية "قهبونة والحمايين" والاخيرة بمركز فاقوس بمديرية الشرقية حسب الرسومات التي وضعت لذلك .

مادة ٢ - تعتبر من أملاك الحكومة العامة ما يأتى :

(١) الأرض التي لزمت لهذا العمل وتم الاتفاق عليها مع أربابها ومساحتها ٢٣ فدانا وقيراطان و ٢٠ سهما (ثلاثة وعشرون فدانا وقيراطان وعشرون سهما) بناحية "قهبونة والحمايين" والأخيرة سالفى الذكر كما هو مبين على الرسم الملاحق بمرسومنا هذا .

(٢) الأرض التي استدعاها العمل المذكور وأعطى أربابها اقرارات بالتنازل عنها مجانا للنافع العامة ومساحتها فداناان و ٤ قراريط و ١٧ سهما (فداناان وأربعة قراريط وسبعة عشر سهما) بناحية الأخيرة المشار إليها كما هو مبين على الرسم المذكور ومدون بالكشف الملاحق بهذا أيضا .

مادة ٣ - تنتقل من أملاك الحكومة الخاصة الى أملاكها العامة الأرض الأميرية التي استدعاها هذا العمل ومساحتها ٧ قراريط و ١٢ سهما (سبعة قراريط واثنا عشر سهما) بناحية "قهبونة والحمايين" المذكورة حسب المبين على الرسم المشد إليه .

مادة ٤ - كل وزيرى الأشغال العمومية والمسالية تنفيذ مرسومنا هذا كل منهما فيما يخصه ما

صدر برأى القبة في ٢٦ محرم سنة ١٣٥٢ (١٠ مايو سنة ١٩٣٤)

شؤاد

رئيس مجلس الوزراء	وزير الأشغال العمومية
عبد الفتاح يحيى	عبد العظيم فاشد
وزير المالية	وزير الزراعة
حسن شبرى	عبد المتلوى

كشوف

بيان الأرض الزراعية التي تقرر نزع ملكيتها لترعة صان السباعنة المنشأة في سنة ١٩٣٠ بناحية الأخيرة مركز فاقوس بمديرية الشرقية

(مشروع رقم ٢٠٠٦)

(حسب المرسوم بقفسرة الأول من المادة ثالثة من قانون نزع الملكية)

هوض طاقة فرعون نمرة ١ :

حسن نمرة ٧ - قطعة مساحتها قيراط و ٩ أسهم مكلفة نمرة ١٥٠٢ ملك عبيد رضوان شحاته .

حسن نمرة ٧ - قطعة مساحتها ٩ أسهم مكلفة نمرة ١٥٠٣ ملك حسين رضوان شحاته .

حسن نمرة ٧ - قطعة مساحتها قيراط و ١٩ سهما مكلفة نمرة ١٥٠٤ ملك محمد رضوان شحاته .